

الفصل في الملل والأهواء والنحل

قال أبو محمد وفي هذا الجواب من السخافة وجوه جملة أولها أنه دعوى بالدليل والثاني أنهم لا ينفكون به مما ألزمناهم ونقول لهم كان □ D قادرا على أن يميتهم ولا يوجب موتهم كفر أحد فإن قالوا لأعجزوا ربهم تعالى وإن قالوا بل كان قادرا على ذلك ألزموه الجور والظلم على أصولهم ولا بد من أحد الأمرين والثالث أنه ما يسمع في العالم أسخف من قول من قال أن إنسانا مؤمنا يكفر من أجل صغير مات فهذا أمر ما شوهد قط في العالم ولا توهم ولا يدخل في الإمكان ولا في العقل وكم طفل يموت كل يوم مذ خلق □ تعالى الدنيا إلى يوم القيامة فهل كفر أحد قط من أجل موت ذلك الطفل وإنما عهدنا الناس يكفرون عندما يقع لهم من الغضب الذي يخلقه □ D في طبائعهم وبالعصبية التي أتاها □ D أسبابها وبالملك الذي أتاها □ إياه إذا عارضهم فيه عارض والرابع أنه ليس في الجور ولا في العبث ولا في الظلم ولا في المحاباة أعظم من أن يبقى طفلا حتى يكفر فيستحق الخلود في النار ولا يميته طفلا فينجوا من النار من أجل صلاح قوم لولا كفر هذا المنحوس لكفر أولئك وما في الظلم والمحاباة أقبح من هذا وهل هذا إلا كمن وقف إنسانا للقتل فأخذ هو آخر من عرض الطريق فقتله مكانه كأنه يظهر فساد هذا القول السخيف الملعون .

قال أبو محمد وقال بعضهم قد يخرج من صلبه مؤمن .

قال أبو محمد وقد يموت الكافر عن غير عقب وقد يلد الكافر كفارا أضرب على الإسلام منه ومع هذا فكل ما ذكرنا يلزم أيضا في هذا الجواب السخيف وأيضا فقد يخرج من صلب المؤمن كافر طاغ وظالم باغ يفسد الحرث والنسل ويثير الظلم ويميت الحق ويؤسس القتلات والمنكرات حتى يضل بها خلق كثير حتى يظنوا أنها حق وسنة فأى وجه لخلق هؤلاء على أصول المعتزلة الضلال نعم وأي معنى وأي صلاح في خلق إبليس ومردة الشياطين وإعطائهم القوة على إضلال الناس من الحكمة المعهودة بيننا وبالضرورة نعلم أن من نصب المصايد للناس في الطرقات وطرح الشوك في ممشاهم فإنه عائب سفيه فيما بيننا □ تعالى خلق كل ما ذكرنا بإقرارهم وهو الحكيم العليم ثم وجدناه تعالى قد شهد للذين بايعوا تحت الشجرة بأنه علم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم ثم أمات منهم من ولي منهم أمور المسلمين سريعا ووهن قوى بعضهم وملك عليهم زيادا والحجاج وبغاة الخوارج فأى مصلحة في هذا للحجاج ولقطري أو لسائر المسلمين لو عقلت المعتزلة ولكن الحق هو قولنا وهو أن كل ذلك عدل من □ وحق وحكمة وهلاك ودمار وإضلال للحجاج المسلط ولقطري ونظايرهما أراد □ تعالى بذلك هلاكهم في الآخرة ونعوذ ب□ من الخذلان ثم نسألهم ماذا تقولون إذا أمر □ D بجلد الحرة في

الزنا مائة وبجلد الأمة نصف ذلك أليس هذا محاباة للأمة وإذ خول الله D قوما ما أموالا جمعة فعاثوا فيها وحرم آخرين أما هذا عين المحاباة والجور على أصلهم الفاسد فيمن منع جاره الفقير إلا أن يطردهوا قولهم فيصيروا إلى قول من ذكر أن الواجب يواسي الناس في الأموال والنساء على السواء وبالجمله فإن القوم يدعون نفي التشبيه ويكفرن من شبه الله تعالى بخلقه ثم لا نعلم أحد أشد تشبيها لله تعالى بخلقه منه قيلزموه الحكم ويحرون عليه الأمر والنهي ويشبهونه بخلقه تعالى فيما يحسن منه ويقبح ثم نقضوا أصولهم إذ من قولهم أن ما صلح بيننا بوجه من الوجوه فلسنا نعبده عن الباري تعالى ونحن نجد فيما بيننا من يحابي